المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع تعديل نظام الجمعيات التعاونية

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حيال مشروع تعديل نظام الجمعيات التعاونية، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** تعديل نظام الجمعيات التعاونية .
- **الهدف من المشروع:** تعديل نظام الجمعيات التعاونية بما يتناسب مع التوجهات الجديدة للوزارة والقطاع.
- **وصف موجز عن المشروع:** على ضوء التغيرات الناتجة في البيئة التشريعية والتنظيمية ومستهدفات قطاع التنمية الاجتماعية بتمكين الجمعيات التعاونية من القيام بدورها التنموي والاقتصادي والاجتماعي الذي يساهم في رفع المبادئ التعاونية للجمعيات التعاونية، المساهمة في تنمية الأهداف المستدامة، خلق فرص عمل جديدة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية للمناطق تم تطوير مشروع نظام الجمعيات التعاونية ليتوافق مع المتغيرات الحالية والمستقبلية للقطاع
- **نوع المشروع :** تعديل نظام
- **الجهة المسؤولة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** قطاع التعاونيات
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- **مدة الاستطلاع:** (ثلاثين يوم) من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ حتى تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال القنوات التالية

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- ورشة عمل مع الجهات الحكومية المعنية بالقطاع.

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (٥٧).
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع**
  - المركز الوطني للتنافسية – ٦ ملاحظات .
  - مجلس الجمعيات التعاونية - ١٥ ملاحظة
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (٦٨).
- **نوع المرئيات الواردة :** تشريعية، صياغة، عامة.
- **توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع:**

توزيع نسبة مشاركة العموم والجهات الحكومية في الاستطلاع

الفئات المشاركة في الاستطلاع	
جهات وأجهزة حكومية	٤٪
مواطنين	٩٦٪

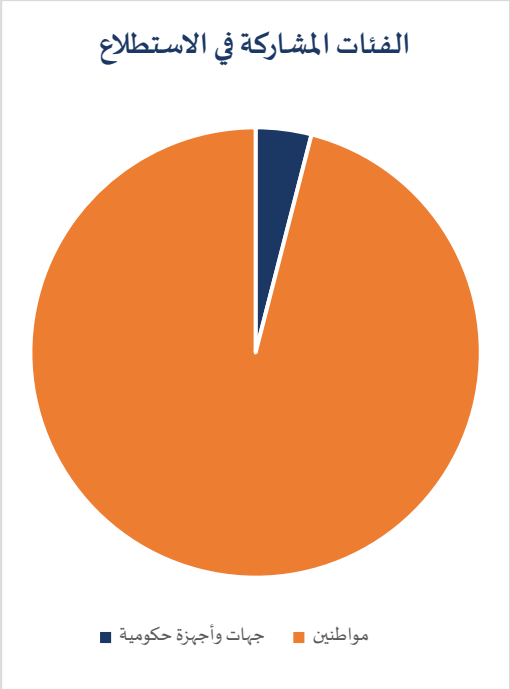

ملحق المرئيات رقم [١]:

#	جدول معالجة أبرز المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الحكومية	الإجراء المتخذ
١	يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. المجلس: مجلس إدارة المركز التعاونية: أي تعاونية مسجلة بموجب أحكام هذا النظام. الجمعية العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال التعاونية. مجلس الإدارة: مجلس إدارة التعاونية. العضو: العضو المؤسس للتعاونية، أو المنضم إليها بعد تأسيسها. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.	يتم إضافة التعريفات التالية للمادة الأولى من هذا النظام: الإتحاد العام للتعاونيات ، الإتحادات النوعية	مناسبة إضافة تعريفات الإتحادات إلى المادة بحسب المقارانات المعيارية مع الدول الأخرى.	إضافة تعريفين جديدين للمادة الأولى من هذا النظام وهما : اتحاد التعاونيات، والإتحاد العام للتعاونيات حيث أن اتحاد التعاونيات والإتحاد العام للتعاونيات يعززان المبدأ السادس للتعاونيات وهو التعاون بين التعاونيات.
٢	يقصد بالتعاونية كُل جمعية يكوّنها مجموعة من الأفراد من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو بالمشاركة بينهم لممارسة نشاطات اقتصادية تلبي	ملاحظة صياغية : يقصد بالتعاونية كُلُّ تجمع يكوّنه مجموعة من الأفراد من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو بالمشاركة والاتحاد فيما بينهم لممارسة نشاطات اقتصادية تلبي احتياجات أعضائها طِبقا لأحكام هذا النِظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية	الأخذ بالاعتبار بالملحوظات التي وصلت وتعديل صياغة التعريف بما يشمل التركيز على طبيعة العمل الاقتصادية للتعاونية و إضافة النواحي الثقافية للمواءمة مع تعريف منظمة التحالف الدولي ICA	تعديل المادة على النحو الآتي: يقصد بالتعاونية كُل تجمع لأفراد يجتمعون لممارسة نشاطات اقتصادية تلبي احتياجاتهم طِبقا لأحكام هذا النِظام، بهدف تحسين الحالة

	احتياجات أعضائها طِبقا لأحكام هذا النِظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ،سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك ، أم أي خدمة أخرى للأعضاء والعملاء في المناطق التي تعمل فيها الجمعية ، باشتِراك جهود الأعضاء مُتبِعة في ذلك المبادئ التعاونية. ويجب أن يشتمل اسم التعاونية على يدل صفتها التعاونية ،ونوع عملها .	والاجتماعية، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك ، أم أي خدمة أخرى للأعضاء والعملاء في المناطق التي تعمل فيها الجمعية ، باشتِراك جهود الأعضاء مُتبِعة في ذلك المبادئ التعاونية، ويجب أن يشتمل اسم التعاونية ما يدل على صفتها التعاونية ،ونوع عملها.	.	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأعضائها، وفق المبادئ التعاونية. ويجب أن يشتمل اسم التعاونية على ما يدل على صفتها التعاونية، ونوع عملها.
٣	يشرف المركز على التعاونيات ويكون هو الجهة المشرعة والمنظمة للقطاع	• المركز الوطني للتنافسية : تم تعيين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي كجهة مشرفة على النشاط في حين أن التعاونيات تهدف إلى تحسين الحالة الاقتصادية لألعضائها. • تبعية القطاع التعاوني إلى الوزارة في هذه المرحلة حتى ينمو القطاع ويتم دراسة تكوين كيان مستقل للتعاونيات (هيئة أو مركز للتعاونيات) وفق ما يراه المشرع. • من غير المناسب ان تتبع التعاونيات لمركز غير الربحي في نفس الجهة التي تتبع لها الجمعيات الخيرية لان التعاونيات تزاول عمل اقتصادي ولديها مساهمين يتطلعون الى تحسين وضعهم الاقتصادي بخلاف الخيرية وهي تعاني الان من تعامل الجهات معها كجمعية خيرية وقد اضر بها كثيرا	تم تعديل الجهة الإشرافية على قطاع التعاونيات بناء على توجه الوزارة والدراسات والمقارنات المعيارية في الجهات الإشرافية على القطاع التعاوني في الدول الرائدة ، وإضافة المهام والمسؤوليات للجهة الإشرافية.	تعديل المادة على النحو الآتي : تشرف الوزارة على التعاونيات وتكون هي الجهة المشرعة والمنظمة للتعاونيات، وتكون الوزارة مسؤولة عن المهام أدناه: • تحديد التوجهات الإستراتيجية وأولويات تطوير قطاع التعاونيات • تطوير أنظمة وتشريعات وسياسات لتطوير وتمكين قطاع التعاونيات. • إصدار التراخيص للتعاونيات والإتحادات. • مراقبة وحوكمة أنشطة التعاونيات والإتحادات إداريًا ومالًيا، والتحقق من مطابقتها لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

				• منح الإعانات للتعاونيات والإتحادات وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. • العمل على تطوير القطاع التعاوني، ورفع الوعي ونشر ثقافة العمل التعاوني بين طبقات المجتمع، وتعزيز ثقة المجتمع بالتعاونيات. • العمل مع الجهات الحكومية والخاصة والقطاع الثالث لدعم وتطوير قطاع التعاونيات
٤	يتكون اتحاد التعاونيات من مجموعات تعاونيات تعمل في نشاط مشترك	تكون كل مجموعة من التعاونيات المتشابهة لنشاط مشترك يعتبر اتحاد لهذه التعاونيات ويطلق عليه اتحاد الجمعيات التعاونية وهذا بديلاً لمسمى الجمعيات المركزية	الأخذ بالاعتبار بالملاحظة وتفصيل تعريف اتحاد التعاونيات وفق أفضل الممارسات والدراسات المعيارية.	تعديل المادة على النحو الآتي: يمكن للتعاونيات التي تمارس نشاطاً تعاونياً متماثلاً أو مشتركاً القيام بتأسيس اتحاد تعاوني نوعي يضم تلك التعاونيات وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.
٥	تتكون التعاونية من أفراد من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معاً، لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصاً.	• ملاحظة المركز الوطني للتنافسية: بالنظر إلى أفضل الممارسات العالمية (الولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات العربية المتحدة) تبين عدم وجود حد أدنى لعدد المؤسسين • توحيد المسمى اما افراد او اشخاص كما ان المادة الحالية نصت على بعض التفاصيل الملكية التي حذفت او نقلت الى اللائحة دون الإشارة الى ذلك	• يوجد طرق ومنهجيات مختلفة للتعامل مع التعاونيات بحسب نضج القطاع التعاوني في الدولة. حيث أن الإمارات العربية المتحدة لا تمتلك قطاع تعاوني ناضج حالياً. أما بالنسبة للولايات المتحدة ،فإن نموذج العمل للتعاونيات شبيه بنموذج عمل الشركات، وهذا يحد من أثر التعاونيات على التنمية	تعديل المادة على النحو الآتي: تتكون التعاونية من أفراد من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معاً، لا يقل عددهم عن اثني عشر فرداً، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

		في النص المعدل وارى انه يجب الإشارة الى ذلك في النص المقترح.	الاجتماعية. وعلى الجانب الآخر يوجد العديد من الدول الأخرى التي تمتلك قطاع تعاوني ناضج تضع من خلال الأنظمة حد أدنى لعدد الأعضاء مثل (كوريا الجنوبية ، ماليزيا ، إلخ.) • مناسبة تعديل صياغة المادة ويتم نقل تفاصيل ملكية الأسهم والحالات الإستثنائية الى اللائحة التنفيذية والإشارة إلى ذلك في نص المادة.	
٦	مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا النظام، يكون سعر السهم ثابتاً، ولا تجوز تجزئته، ويمكن للعضو المنسحب من التعاونية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في التعاونية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة.	مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا النظام، يكون سعر السهم ثابتا (ويضاف إليه علاوة الإصدار)	يتم الإبقاء على أن يكون سعر السهم ثابتاً مع مراعاة إضافة استثناءات تحدد في اللائحة التنفيذية.	تعديل المادة على النحو الآتي: يكون سعر السهم ثابتاً، ولا تجوز تجزئته إلا في حالات إستثنائية يتم تحديدها في اللائحة.
٧	يعد الأشخاص الذين يشتركون في تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد التأسيس الابتدائي، واللائحة الأساسية للتعاونية ، وهم مسؤولون بالتضامن عما يستلزمه تكوين التعاونية من نفقات التأسيس، وما يتفرع عنه من التزامات.	ملاحظة صياغية : يعد الأشخاص الذين يشتركون في طلب تأسيس تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد تأسيسها الابتدائي، ولائحتها الأساسية، وهم مسؤولون بالتضامن عما يستلزمه تكوينها من نفقات التأسيس، وما يتفرع عنه من التزامات	لا مانع من تعديل صياغة المادة	تعديل المادة على النحو الآتي: يعد الأشخاص الذين يشتركون في طلب تأسيس تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد تأسيسها الابتدائي، ولائحتها الأساسية ، وهم مسؤولون بالتضامن عما يستلزمه تكوينها من نفقات التأسيس، وما يتفرع عنه من التزامات.
٨	على مؤسسي التعاونية التقدم للمركز بطلب تسجيل التعاونية وفق الشروط والمستندات التي تحددها اللائحة.	ملاحظة صياغية: على الراغبين بتأسيس تعاونية التقدم للمركز بطلب تسجيلها وفق الشروط والمستندات التي تحددها اللائحة وتعديلاتها.	لا مانع من تعديل صياغة المادة	تعديل المادة على النحو الآتي: على الراغبين بتأسيس تعاونية التقدم للوزارة بطلب تسجيلها وفق الشروط والمستندات التي تحددها اللائحة.

٩	يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات التعاونية وتشمل: ١. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٢. حساب الأرباح والخسائر. ويعرض هذان الحسابان-مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما-على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويبقى الحساب الختامي. وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق عليها. وعلى مجلس الإدارة مشاركة هذين الحسابين مع الجمعية العمومية وفق الشروط التي تحددها اللائحة.	نص مقترح : يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات التعاونية وتشمل: ١. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٢. حساب الأرباح والخسائر. ويعرض هذان الحسابان-مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما-على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويبقى الحساب الختامي، وحساب الأرباح والخسائر بعد ورودهما من مراجع الحسابات، بالإضافة إلى تقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق عليها، وعلى مجلس الإدارة مشاركة هذين الحسابين مع الجمعية العمومية وفق الشروط التي تحددها اللائحة.	مناسبة تحديد بدء فترة بقاء الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر في مقر التعاونية لأسبوعين بعد ورودهما من مراجع الحسابات.	تعديل المادة على النحو الآتي: يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات التعاونية وتشمل: ١. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٢. حساب الأرباح والخسائر. ويعرض هذان الحسابان-مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما-على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويبقى الحساب الختامي، وحساب الأرباح والخسائر بعد ورودهما من مراجع الحسابات بالإضافة إلى تقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق عليها، وعلى مجلس الإدارة مشاركة هذين الحسابين مع الجمعية العمومية وفق الشروط التي تحددها اللائحة.
١٠	تتكون موارد التعاونية من المصادر الآتية: ٢. رأس مال التعاونية. ٣. المقابل الذي تقرره التعاونية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.	الفقرة (٢) تحديد نوع المقابل هل هو المقابل المالي؟	مناسبة توضيح نوع المقابل في الفقرة الثانية من المادة	تعديل المادة على النحو الآتي: تتكون موارد التعاونية من المصادر الآتية: ١. رأس مال التعاونية. ٢. المقابل المالي الذي تقرره التعاونية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

	٤. الإعانات التي تقدمها الدولة. ٥. عوائد أنشطة التعاونية واستثماراتها ٦. الموارد الاخرى التي يقرها المركز بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات			٣. الإعانات التي تقدمها الدولة. ٤. عوائد أنشطة التعاونية واستثماراتها ٥. الموارد الاخرى التي تقرها الوزارة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات
١١	توزيع أرباح التعاونية على النحو التالي: ١. .يخصص (٢٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للتعاونية الى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال. وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام. ٢. مبلغ لا يزيد على (٢٠٪) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال. ٣. مبلغ لا يقل عن (٥٪) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية. ٤. مبلغ لا يقل عن (٥٪) من باقي الأرباح لتطوير وتنمية قدرات أعضاء التعاونية ٥. يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة	المركز الوطني للتنافسية : بالنظر إلى أفضل الممارسات العالمية (الولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات العربية المتحدة) تبين أنه ليس هناك طريقة معينة موجودة في الأنظمة واللوائح تحدد كيفية توزيع الأرباح، ويترك هذا الشأن للجمعيات التعاونية نفسها لتقريره. ووضعه ضمن اللائحة التأسيسية الخاصة بها لاختلاف أوضاع وحاجات كل جمعية.	مع الإشارة إلى رأي الوزارة بخصوص ملاحظة المادة الثالثة، فيما يتعلق بنضج القطاع التعاوني في الدول المختلفة، فإن الدول الرائدة في مجال التعاونيات تضع قيود على آلية توزيع الأرباح، حيث أنه في حالة عدم تحديد آلية التوزيع قد يؤدي ذلك إلى تحول آلية التوزيع لتماثل نظام توزيع أرباح الشركات مما قد يلغي الأهداف الإجتماعية للتعاونية ويتم التركيز فقط على الربحية وإهمال الجوانب الإجتماعية	لا يتطلب تعديل على المادة.

١٢	للمركز الحق في حل التعاونية وتصفية أعمالها في أي من الحالات الآتية: ١. إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها واشهارها ولم تباشر عملها. ٢. إذا بلغ مجموع خسائرها في سنتين متتاليتين أكثر من نصف رأس مالها المدفوع. ٣. إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة(الرابعة)من هذا النظام. ٤. إذا خرجت عن أهدافها التي أنشئت من أجلها. ٥. إذا تعذر استمرارها لاضطراب أعمالها بصفة مستمرة، أو لتكرار إخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية. ٦. إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل.	• المركز الوطني للتنافسية : عدم وضوح النقطة الرابعة وما هي الأهداف التي يتم حل الجمعية وتصفية أعمالها إن خرجت عنها (مثل الأهداف الموضوعة في اللائحة الأساسية، عدم تحديد عدد مرات تكرار الإخلال بالأحكام قبل حل الجمعية وتصفية أعمالها في النقطة الخامسة	مناسبة تعديل البند الرابع بالإشارة إلى أهداف التعاونية في لائحتها الأساسية، وبخصوص البند الخامس سوف يتم تحديد مرات تكرار الإخلال بالأحكام في اللائحة التنفيذية.	تعديل المادة على النحو الآتي : للوزارة الحق في حل التعاونية وتصفية أعمالها في أي من الحالات الآتية: ١. إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها واشهارها ولم تباشر عملها. ٢. إذا لم تصدر قوائم مالية لسنتين متتاليتين. ٣. إذا بلغ مجموع خسائرها أكثر من نصف رأس مالها المدفوع لسنتين متتاليتين ٤. إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة(الخامسة)من هذا النظام. ٥. إذا خرجت عن أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية. ٦. إذا تعذر استمرارها لاضطراب أعمالها بصفة مستمرة، أو لتكرار إخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للتعاونية. ٧. إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل.
١٣	يكون مجلس للتعاونيات ، وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالتعاونيات ومدى استفادته من الاعانات والامتيازات التي تمنح للتعاونيات	يتم تعديل اسم مجلس الجمعيات التعاونية إلى الاتحاد العام للتعاونيات ، يكون بديلا لمجلس التعاونيات.	مناسبة تعديل اسم "المجلس" إلى إتحاد كونه لا يعد مجلساً بل هو تعاونية من المستوى الثالث وفق المبادئ المعمول بها في التعاونيات	تعديل المادة على النحو الآتي: يكون اتحاد عام للتعاونيات يضم جميع التعاونيات والإتحادات النوعية وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالتعاونيات ومدى استفادته من الاعانات والامتيازات التي تمنح للتعاونيات

١٤	تتولى الجهات الحكومية ذات العلاقة الإشراف الفني على التعاونيات، وذلك فيما يخص نشاطاتها.	تخضع التعاونيات في الجوانب الفنية لنشاطاتها لإشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أسوة بقطاعات العمل الأخرى.	الأخذ بالاعتبار بالملاحظة وإعادة صياغة نص المادة.	تعديل المادة على النحو الآتي: تخضع التعاونيات في الجوانب الفنية لنشاطاتها لإشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة بحسب نطاق عمل التعاونية وفق أحكام اللائحة.

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .